وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الوارث
فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية لانها انما تتعلق بالثلث
واحتمال نحو الرهن بثمن دين الغير ووجه اندفاع هذا ان الرهن
عن دين الغير لا يتصور عمومه لها من حيث الوضع وعلم من قوله
وضعا مفارقة ذلك قوله له في هذا العبد الف حيث قبل تفسيره
منه بنحو جناية او رهن لان كلام الوارث ظاهر في التعلق بجميع
التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها او نقصه
عنها وذلك لا يوجد الا في نحو الدين بخلاف الجناية والرهن
فانه انما يتعلق في الموجود بتقرره منه وح فلا نظر هنا لتفسير
ما يعم الميراث ولا ينزل الي تفسيره بما يخص البعض كله في هذا العبد
الف وفسره بجناية احدهم ولو قال له في ميراثي من ابي الف
او نصفه ولم يرد الاقرار ولم يات بنحو علي فهو وعد هبة
بان يهبه الفا لاضافته الميراث لنفسه وهو يقتضي عرفا
عدم تعلق دين بها وما يكون مضافا له يمتنع الاقرار به لغيره
كامر في مالي لزيد فحمل جزء منه لم يتصور الا بالهبة كما نص
عليه في المسئلتين وقول الش وخرج بعضهم في الثانية انه اقرار
من نصه علي ان قوله له في مالي الف اقرار رد بانه قول مرجوح
بل قال بعضهم انه من خطا الناسخ وربما اوله علي ما اذا
اتي بالتزام كعلي في مالي وحمله كما بحثه ابن الرفعة وقال
الاسنوي ان في كلام الرافعي ما يشير اليه ما اذا كانت التركة
دراهم والاشهر كلها في هذا العبد الف فيحمل بتفسيره اما
غير الحائز اذا كذبه بقية الورثة فيتعلق في الاولي بقدر حصته
فقط واما لو اراد الاقرار في الثانية او اتي بنحو علي كان اقرارا
كما في الش الصغير ولو اخذ في الاولي بجزء شائع صح وحمل
علي وصية قبلها واجيزت ان زادت علي الثلث ولا ينصرف
للدين لانه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها كما ذكره الاسنوي
ومن تبعه وهو اوجه مما فصله السبكي بين النصف فهو

وعد

قوله في المسألتين اي اللتين ذكرهما المص فهو متعلق بقوله فهو اقرار وبقوله في الثانية فهو وعد هبة اه

قوله في الاولي اي وفي الثانية فهو وعد هبة ... اه

وعد هبة والثلث فاقرار بوصية به ولو قال له علي درهم درهم
لزمه درهم واحد وان كرره الوفا في مجالس لاحتماله التاكيد
مع انتفا ما يصرفه عنه واخذ من ذلك رد ما ياتي في الطلاق
مع رده ايضا من تقييد افادة التاكيد بثلاث بما ورد بها فان قال
ودرهم لزمه درهمان لان العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو
واما الفا فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا
للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزا حذف شرطه اي فيتفرع
علي ذلك درهم يلزمني له فتعين القصد فيها كسائر المشتركات
لفظا لما وقع في نظيره لكن من الطلاق طلقتان لانه انشا وهو اقوي
مع تعلقه بالابضاع التي مبناها علي الاحتياط والاوجه في بل
اعتبار قصد الاستيناف فيها وان مجرد ارادة العطف بها لا يلحقها
بالفا لانها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم معها الا واحد
لاحتمال قصده الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول
ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاوليين درهمان لمكان
الواو كامر واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني بعاطفه لم يجب به
شي كنظيره في الطلاق خلافا لمن فرق بينهما وان نوي استينافا
لزمه ثالث وكذا ان نوي تاكيد الاول بالثالث لمنع الفصل
والعاطف منه او اطلق في الاصح اذ العطف ظاهر في المغايرة
ومقابل الاصح فيهما يلزمه درهمان لان الثاني في قوله ودرهم
ودرهم معطوف علي الاول فامتنع تاكيده وهنا الثالث
معطوف علي الثاني علي راي فامكن ان يوكد الاول به ولو
عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة
بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد
ولو قال له علي درهم فبل درهم او لا بل درهم او لكن درهم
لزمه درهم او درهم بل درهمان او لا بل درهمان او لكن درهمان
لزمه درهمان وهذا كله عند انتفا تعيين الدرهمين ولم
يختلف الجنس فان عينهما او اختلف الجنس كهذا الدرهم بل هذان

اي من احتمال التاكيد مع انتفا الصارف اه

اي قصد العطف اه

اي بل هذان الدرهمان اه